الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels

Centre National de l'Enseignement Professionnel à Distance (CNEPD)

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (م.و.ت.م.ب)

# تطبيق المفاهيم الأساسية للنظافة والصحة والأمن

# الدرس رقم 08

## الهدف التعليمي:

تعتبر مادة "**النظافة، الصحة والسلامة**" وحدة من المناهج التكوينية لمدراء المخازن، حيث أن لها هدفان أساسيان هما:

- إدراك المتدرب أوالعامل المستقبلي أهمية احترام تدابير الصحة والسلامة في مكان العمل، و وجوب ضمان سلامة زملائه والشركة بأكملها.
- تعريفه بحقوقه و واجباته في إطار تحسين ظروف العمل.

في نهاية تكوينه، يجب أن يكون مدير المخزون قادرا على:

- وضع نقاط مرجعية للمراقبة والتحقق، كتجهيز المخزن بطفايات الحريق ونظام مضاد للسرقة.
- تطبيق قواعد السلامة من خلال إعلام الموظفين بواسطة تعليق مذكرات مصلحية تفيد بوجود مواد خطرة.
- ضمان تحسين ظروف التخزين في المستودعات، من خلال ترتيب وتصنيف المواد حسب طبيعتها، وعن طريق اختيار وسائل العمل وفقا للأوزان وأبعاد المنتجات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## خـــــطـة الـــــدرس:

### مـــقـــدمـــة

### I- حـــوادث الـــعـــمـل

**1-** تعريف
**2-** الأحكام التشريعية والتنظيمية

### II-الأمراض المهنية

**1-** تعريف
**2-** الطب المهني

### III-الـــوقـــايـــة

**1-** تدريب الموظفين
**2-** تحسين المعدات وظروف العمل
**3-** لجنة الصحة والسلامة ووظائفها

### IV- الوقاية من الحرائق

**1-** أسباب الحريق
**2-** مكافحة الحرائق

### V- القضايا المالية

**1-** التكاليف المباشرة
**2-** التكاليف غير المباشرة

### الـخـــــلاصة

## مـــقـــــدمـــة:

إن السلامة وتحسين ظروف العمل هما مجالان يجتمعان في تطلعات الموظفين ومطالبهم النقابية، وحوافز الجهات الحكومية، لتشجيع الشركات على اتباع سياسة نشطة للوقاية والتحسين ظروف العمل.

لطالما تميزت الإجراءات المتخذة في هذه المجالات، بربحية للشركة صعب قياسها منذ أمد بعيد. وقد أدى التقدم المحرز في تقييم التكاليف الاجتماعية ومراعاة الآثار المالية الرئيسية إلى تغيير نهج الإنفاق في هذه المجالات تدريجيا.

غير أنها الآن أصبحت تعتبراستثمارا حقيقيا، طالما أن نفقاتها باتت تسهم في الأداء العام للشركة وإعطائها قيمة أكبر. و من هذا المنطلق أصبحت السلامة المهنية وتحسين ظروف العمل تشكلان جزءا لا يتجزأ من إدارة الموارد البشرية.

إن مكافحة حوادث العمل والأمراض المهنية تستوجب وجود سياسة وقائية نشطة تهدف أساسا إلى تدريب الموظفين وتحسين المعدات الوقائية.

ففي حالة وقوع حادث في العمل أو إصابة العامل بمرض مهني ما، فإنه على الشركة أن تتحمل نفقات العلاج و تعويض العامل بالإضافة للعطل المرضية مدفوعة الأجر، أي بمعنى ذلك فإن الشركة في هذه الحالة تتكبد تكاليف مالية باهضة، وبالتالي حصة مالية إضافية.

# I-حـــــوادث الـــعـــمـل:

"عندما يصاب إنسان يعمل في خدمة إنسان آخر بجروح أو يقتل في خدمته، يكون صاحب العمل تلقائيا مسؤولا على عن ذلك الحادث ما لم يثبت أن الحادث كان نتيجة لخطأ ارتكبه الضحية، أو عدم التزامه بشروط الوقاية المنصوص عنها في عقد العمل "

وقد أدرج هذا المبدأ في مشروع قانون أوروبي يعود تاريخه إلى عام 1880. ومنذ ذلك الحين، تم وضع تشريعات لحماية العمال وتم تعزيزها طوال القرن العشرين. و التشريع الجزائري ليس استثناء لذلك.

**ما الذي يقصد بحوادث العمل، وما الذي يقدمه القانون الجزائري لحماية العامل؟.**

## 1- تعريف حادث العمل:

وفقا للقانون رقم 83-13 المؤرخ بـ 2 تموز / يوليو 1983، يعتبر حادث العمل أي حادث نتجت عنه إصابة بسبب خارجي مفاجئ، وقع أثناء تأدية العامل لمهامه في إطارعقد العمل المتفق عليه بينه و بين مستخدمه.

كما يعتبر أيضا الحادث حادث عمل، إذا وقع خلال:

- بعثة ذات طبيعة استثنائية أو دائمة، تتم خارج المؤسسة وفقا لتعليمات صاحب العمل.
- التدريب النضامي المقرر من طرف إدارة الشركة.

كما يعتبر أيضا حادث عمل، أي حادث يقع أثناء تنقل العامل للإلتحاق بعمله أو عودته منه، بصرف النظر عن طريقة النقل المستخدمة، شريطة ألا يكون التنقل -باستثناء حالة طارئة أوقوة قاهرة- قد توقف أو حول عن مساره.

و بهذا يكون التنقل بين مكان العمل ومكان الإقامة مضمونا.

بعد أن تم تعريف حادث العمل وتم تحديده، ما هي الأحكام التشريعية والتنظيمية الواجب اتباعها؟.

## 2-الأحكام التشريعية والتنظيمية:

بموجب القانون رقم 83-13 من 2 يوليو 1983 المتعلق بالحوادث، و القانون رقم 88-07 من 26 يناير 1988 المتعلق بالنظافة والسلامة والطب المهني، و بالإضافة لجميع اللوائح التنفيذية الصادرة بهذا الخصوص، فإنه لم يترك لصاحب العمل أي خيار غير التقيد بالقواعد التنظيمية.

يجب على صاحب العمل الإبلاغ الفوري عن أي حادث عمل، لمؤسسة الضمان الاجتماعي في أقل من 48 ساعة اعتبارا من تاريخ الحادث.

كما يتعين على صاحب العمل تسخير كل الوسائل والوثائق اللازمة لتلك الهيئة من أجل تزويدهم بالمعلومات اللازمة للتحقيق في أسباب الحادث.

ولذلك فإن الهدف من هذه النصوص هو تحديد السبل والوسائل الكفيلة بضمان تمتع العمال بأفضل شروط الصحة والسلامة وتحسين ظروف العمل وحمايتهم من جميع أخطارالعمل، من حوادث، وأمراض مهنية.

## II- الأمـــــراض الـــــمـــــهـــنيـة:

لطالما كانت مسألة الطب المهني من أهم مطالب النقابات العمالية، و ذلك لمحاربة و التكفل بمشكلة الأمراض المهنية.

**ما هي الأمراض المهنية وما هو دور السلطات العامة في التعامل مع هذه الظاهرة؟**

### 1- تـــــعـــــريـف الأمراض الـــمـــهـــنية:

تشمل الأمراض المهنية التسممات والالتهابات والأمراض المزمنة.

حيث حددت الهيئة القانونية الوصية لائحة بالأمراض المهنية المعروفة بالإضافة إلى لائحة تحدد أنواع المهن التي يمكن أن تحدثها.

تشكل حماية و الحفاظ على صحة العمال، جزءا لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية، و لذلك تم إنشاء هيئة قانونية خاصة بالطب المهني.

### 2-الـــطـب الـــــمـــهـــنـي:

الطب المهني، كما يحدده التشريع الساري، له هدف مزدوجة:

- الوقاية من الأمراض المهنية كمهمة أساسية.
- وعلاج هذه الأمراض كمهمة ثانوية.

حيث تترجم هذه المهمات على الميدان من خلال:

- تعزيز وصون السلامة البدنية والعقلية للعمال، بغية رفع مستوى العمل وقدراتهم الإبداعية؛
- تجنيب العمال وحمايتهم من المخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى أمراض مهنية وأضرار لصحتهم؛
- تحديد جميع العوامل التي قد تؤثر على صحة العمال في مكان العمل، بغية الحد منها أو إزالتها؛
- وضع العمال في وظائف مناسبة لهم سواء من الناحية الفسيولوجية أوالنفسية، وتكييف العمل بما يناسبهم، و تحديد وظيفة كل عامل.
- تنظيم و تأطير الرعاية الصحية الطارئة للعاملين، وإسعاف المصابين جراء حوادث، وعلاج الأمراض المهنية.

على الهيئة المستخدمة الإلتزام بتوفيرالطب المهني للعمال، تحت نفقات الشركة.

على أن يمارس طب العمل مباشرة في أماكن العمل، وبموجب هذا التشريع، تلتزم الهيئة المستخدمة بإنشاء مصلحة صحية مهنية وفقا للمعايير المنصوص عليها في القانون.

وعلى ممثلي العمال المشارك في أي قرار يتعلق بنشاط الطب المهني و طريقة إنشائه داخل المؤسسة.

ونتيجة لذلك، يطلب من كل عامل أن يخضع لفحوصات طبية قبل التعيين في منصب العمل، وكذلك لإجراء فحوصات دورية خاصة، وعند استئناف العمل بعد توقف لسبب ما.

# III- الـــــوقـــــايـــة:

تندرج مكافحة الحوادث في العمل والأمراض المهنية تحت سياسة وقائية نشطة تستهدف أساسا لتدريب الموظفين وتحسين المعدات العمل و الوقاية.

وتستند سياسة الوقاية في الجزائر، كما هو الحال في جميع البلدان، على مشاركة الموظفين الذين يجب عليهم الإمتثال لتعليملت لجنة الصحة والسلامة.

## 1-تدريب الموظفين:

التدريب العملي على السلامة إلزامي للعمال (بما في ذلك الموظفين الجدد والعمال المؤقتين وفي حالة تغيير الوظيفة).

التدريب المقدم يأخذ بعين الاعتبار المؤهلات والخبرة المهنية للموظف.

بعد تسليمهم لمهامهم يجب تنبيه العمال و تحذيرهم من المخاطر التي قد يتعرضون لها في مكان العمل.

يجب على جميع الموظفين الحصول على المعلومات والتعليمات المتعلقة بما يلي:

- طرق حركة المرور الآمنة في الشركة.
- شروط الدخول إلى أماكن العمل والأماكن الاجتماعية.
- كيفية إخلاء مكان العمل في حالة وقوع كارثة (التدريب المقدم أثناء التوظيف).
- الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث أو تسمم في مكان العمل.
- يجب إخطار الموظفين المكلفين بمهام ذات خصائص تقنية خاصة (استخدام الآلات والمنتجات الكيميائية و عمال إفراغ و نقل البضائع، وقيادة الآليات)، أثناء تسلمهم لوظائفهم، عن ضرورة التقيد بتعليمات الأمن و السلامة و الطوارئ، لاسيما عن تعليمات التعامل مع الحوادث كالحرائق.

## 2-تحسين المعدات وظروف العمل:

تتطلب أحكام النظام الأساسي للعمال والقوانين المتعلقة بحوادث العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالصحة والسلامة، من رب العمل أن يضمن، تحت طائلة القانون، توفير جميع الشروط اللازمة بما فيها المعدات والموارد المادية و البشرية، للتحسين ظروف العمل بشكل عام.

**على أرباب العمل التقيد بالقواعد و القوانين التالية:**

- يجب الحفاظ على الأماكن المستخدمة للعمل، بما في ذلك جميع المرافق التي يستخدمها العمال أو توضع تحت تصرفهم من أي نوع كانت، في حالة جيدة ونظيفة، مع توفير جميع الشروط الصحية اللازمة للحفاظ على صحتهم.

- يجب أن تفي بيئة العمل بمتطلبات الراحة والنظافة، ولا سيما فيما يتعلق بالتهوية والإضاءة، و وصول أشعة الشمس والتدفئة، والحماية من التلوث (الكيميائي أو الفيزيائي)، وغير ذلك من المضايقات.

- يجب تصميم وترتيب أماكن العمل، وكذا جميع الأماكن المستعملة من طرف العمال، بطريقة تضمن سلامتهم.

**يجب على أماكن العمل أن تستوفي الشروط التالية:**

- شروط النظافة الجوية (نوعية الهواء، وجود الغبار، الأبخرة، الرواسب والغازات السامة).
- الشروط الصوتية: التعرض للضوضاء.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- الشروط الحرارية (التعرض للبرودة أوالحرارة أو لتيارات الهواء مثلا ...إلخ)
- الحالة العامة للأرضية (وجود مواد زلقة، أرضية في حالة سيئة.... إلخ).

**إضافة لما ذكر، ودائما بغية تحسين ظروف العمل، يتوجب كذلك ما يلي:**

- وضع العمال ضمن مناطق آمنة، و تجنيبهم لمناطق الخطر، سواءا بابعادهم عليها، أو بوضع حواجز أمنية أو أجهزة حماية تكون ذات فعالية كافية و معترف بها.
- تجنب الاكتظاظ و تحميل مكان العمل فوق طاقة إستعابه، من أجل السماح بتنقل و مرور أفضل للعمال.

- ضمان الشروط اللازمة لتجنب أي سبب للحريق أو الانفجار، وفي حالة نشوب حريق محاربته بطريقة سريعة وفعالة.

- ضمان الإجلاء السريع للعمال في حالة الطوارئ أو الكوارث، بوضع و تحديث مخارج للطوارئ.

**وبالإضافة إلى تحسين ظروف العمل، تلتزم الهيئة المستخدمة بتزويد العامل بجميع التجهيزات والمعدات اللازمة لتأدية وظيفته بصورة لائقة:**

- تبعا لطبيعة العمل والمخاطر التي تنطوي عليها، يجب على العامل الاستفادة من الملابس الخاصة (الخوذ والقفازات والمآزر والأحذية السلامة)، إضافة إلى معدات الوقاية الفردية الأخرى، و ذات الفعالية المعترف بها.

- يجب أن تكون المعدات والأجهزة والأدوات والآلات وجميع وسائل العمل ملائمة للعمل الذي يتعين القيام به. ويجب مراجعتها دوريا للتأكد من أنها لا زالت في حالة سليمة و جيدة لضمان العمل الآمن.

- توفيرالوسائل الفعالة وكذا إنشاء نظام لمكافحة الحرائق (طفايات الحريق، صنبو الحرائق ...إلخ).

- تلتزم الهيئة المستخدمة بجعل سلامة العمال ضمن أولوياتها بتسخير كل التقنيات والتكنولوجيات المتاحة لتطوير ذلك.

## 3-لجنة الصحة والسلامة ووظائفها:

ويلزم المشرع أي منظمة من منظمات أصحاب العمل بضمان النظافة والسلامة في مكان العمل بالإصرار على مشاركة العمال في وضع سياسة السلامة داخل الشركة.

### 1.3- تشكيل لجنة الصحة والسلامة:

وفقا للقانون رقم 88 - 07 من يناير 26 الآتي ذكره؛ يتم إنشاء لجان الصحة والسلامة بشكل إلزامي داخل كل هيئة توظيف، التي توظف أكثر من تسعة (9) عمال، يكون عقدهم الوظيفي غير محدد بمدة زمنية.

وهي تتألف من موظف دائم له خبرة في شؤون النظافة والسلامة، بالإضافة لمساعدين إثنين (02) مؤهلين و ذوي خبرة في هذا المجال أيضا.

يجب على أعضاء لجنة الصحة والسلامة (C.H.S) أن يتحصلوا على دورات تكوينية عملية ملائمة لطبيعة النشاط، بالإضافة لحماية قانونية من الفصل من العمل.

### 2.3- مسؤوليات لجنة الصحة والسلامة C.H.S:

وتتمثل مهمة لجنة الصحة والسلامة في:

- المساهمة في تعريف السبل والوسائل الكفيلة بتحسين ظروف العمل.
- المساهمة في حماية صحة وسلامة الموظفين.
- ضمان تطبيق اللوائح المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.
- التشاور مع أرباب العمل وتقديم المشورة قبل اتخاذ أي قرار رئيسي يخص التجهيز أو يعدل شروط العمل، ولا سيما تغييرنوع أو مكان عمل شخص ما.
- -تقديم الاستشارة بشأن التدابير المتخذة لتسهيل عودة العمال الذين تضررو جراء حوادث عمل إلى وظيفتهم.
- إجراء تحقيق فيما يتعلق بكل حادث خطير أو مرض مهني قد أدى إلى وفاة عامل أو إلى عجز دائم.
- الإبلاغ عن أي حادث مهني أو مرض مهني يتكرر في نفس مكان العمل.
- تقديم تقرير مكتوب يلخص الوضع العام للنظافة والسلامة وظروف العمل والإجراءات المتخذة.
- تقديم برنامج سنوي للوقاية من المخاطر وتحسين ظروف العمل.

## IV- الوقاية من الحرائق:

إن الحرائق بما لها من دمار يمكن أن تسببه، لا زالت تشكل واحدا من الآفات التي تهدد الاقتصادي القومي.

يمكن أن يكون لنشوب الحرائق أسباب متعددة، غير أنها تشترك في نفس النتائج، حيث يمكن أن يترتب عنها تدمير كلي وشامل للورشة أو المصنع، كما يمكن في بعض الأحيان أن تترتب عنها كذلك إصابات بشرية خطيرة: الحروق بليغة، وفاة.

### 1-أسباب الحريق:

تتعدد أسباب الحريق كثيرا، حيث نذكر منها:

**1.1- التيار الكهربائي:** عندما يتعلق الأمربـ:

- تركيب كهربائي قديم.
- تركيب لا يفي بمعاييرالسلامة الأساسية.
- النوعية رديئة للتجهيزات (مع عدم كفاية العزل وغياب قواطع الدوائر الكهربائية)، و الربط الكهربائي العشوائي.
- فرط في سعة الإستهلاك بما لا يتناسب و التجهيز.
- في حالة ترك جهاز كهربائي يعمل دون مراقبة.

**2.1- أجـــهـــزة الـــتـــدفـــئة:** في حـــالـة:

- إسقاط جمرات ملتهبة على الأرضيات أو الألواح القابلة للاحتراق.
- تركيب أنابيب صرف الدخان بشكل غير صحيح وعدم وجود صيانة دورية.
- ترك مواد قابلة للاشتعال (أوراق، نفايات مشربة بالدهون، قصاصات، بقايا صهر المعادن، قش ... الخ) بالقرب من جهاز تدفئة.

**3.1- أسباب مختلفة أخرى:** لا سيما الأسباب المتعلقة بما يلي:

- تخزين سيء للمواد القابلة للاشتعال.
- عدم وجود صيانة (تزييت، تنظيف) للأجزاء الميكانيكية المتحركة.
- استخدام مواد قابلة للاشتعال بالقرب من مصدر الحرارة (أثناء عمليات اللحام، والقطع بالشعلة، وما إلى ذلك).
- التخمير.
- عوادم السيارات.
- عدم الامتثال لقواعد السلامة (عدم الامتثال لحظر التدخين، الخ) أو الإهمال (رمي السجائر غير المطفأة على المواد أو النفايات والمخلفات القابلة للاشتعال).

# 2-مكافحة الحرائق:

## 1.2- الـــوقـــايـــة:

وتستند الوقاية من الحرائق على مبدأ البحث والقضاء على الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب حريق.

ولهذا فمن الضروري:

- مراعاة أنظمة السلامة ضد الحرائق عند تصميم المباني (التباعد، مقاومة الحريق، تخطيط المباني، إلخ) وتنظيم العمل.
- تركيب جدران وأبواب مقاومة للنار.
- استخدام مواد غير قابلة للاحتراق أو مثبطات اللهب في البناء والتجديد والتطويرالدوريين.
- إستخدام الأجهزة و المعدات المضادة لنشوب الحرائق (تركيب كهربائي مقاوم للاشتعال مثلا) إذا كانت أماكن العمل تحتوي على أنشطة خطرة يمكنها زيادة إحتمال نشوب حريق أو انفجار.
- توفير قاعات واسعة وممرات وبوابات خروج بأعداد كافية، لتسهيل إجلاء العمال عند الضرورة.
- تعزيز ضوابط الأمن و المراقبة لاكتشاف مصادر الحريق وإزالتها.
- تعزيز وتكثيف التدريب و توعية العمال بمخاطر الحريق.

**2.2- وسائل مكافحة الحريق:**

**الشروط التي يجب أن تتوفر في وسائل مكافحة الحرائق هي:**

- يجب أن تكون مختارة بطريقة مناسبة بما يتماشى ومخاطر الحريق المختلفة.
- يجب أن توضع في المواقع الأكثر ملاءمة.

- يجب أن تكون في متناول الأشخاص الذين هم بصدد استعمالها بشكل صحيح.
- يجب فحصها دوريا و إعادة تجهيزها و تعبئتها، إن أمكن.

**من بين هذه الوسائل المختلفة، يمكننا ذكر مايلي:**

- دلاء إطفاء الحريق ومضخات مكافحة الحرائق.
- طفايات الحريق، حيث يجب أن يتلاءم نوعها و طبيعة الحريق الذي يجب محاربته.
- محطات الإطفاء التي تحتوي على صهاريج مياه، أو خزانات المياه.
- أنظمة الكشف التلقائي (مثل سبينكلر).
- الخراطيم المطاطية.

**في حالة الحريق، من الضروري:**

- إعطاء الإنذار عند حدوث حريق.
- تجنب الحشود.
- استدعاء رجال الإطفاء (الإنقاذ).
- إخلاء المبنى.

# ٧- الـــقـــضـــايـــا الـــمـــــالـــيـــة:

بعيدا عن المسؤولية الجنائية لصاحب المشروع، يتحمل هذا الأخير جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي ستنجم عن حادث مهني.

إن وقوع حادث لموظف ما، وإضافة لما يترتب عليه من مساس لحياة الموظف نفسه، سواء من الناحية البدنية أوالنفسية، وأحيانا حتى من الناحية الاجتماعية أوالمادية، فحوادث العمل تكلف الشركات والمجتمعات الكثير من المال، لذلك يجب علينا أن نؤكد على أهمية المخاطر المالية.

حوادث العمل والأمراض المهنية هي مكلفة جدا للشركات.

بالإضافة إلى التكلفة المباشرة، هناك تكلفة غير مباشرة تمثل تحمل تكاليف جميع الخسائر و النفقات الناتجة عن الحادث.

## 1-التكاليف المباشرة:

- تكلفة الإجراءات والشكليات في حالة وقوع حادث.
- تكلفة الإنتاج: التأخير في الإنتاج، والتأخير بسبب تخفيض عدد العمال الذين كانو متواجدين وقت وقوع الحادث.
- تكاليف المواد: استبدال أو إصلاح المعدات والتجهيزات.
- التكاليف القانونية (محام، خبير).
- التكلفة الجزائية (الغرامات والتعويضات).
- تكلفة غياب العامل المتضرر من الحادث واستبداله المحتمل.
- توقف العمل: مطالبة نقابة العمال.

## 2-التكاليف غير المباشرة:

- انخفاض الإنتاج.
- التأخير في التسليم: العقوبات المفروضة على التأخير.
- إغاثة ومساعدة و تعويض عائلات الضحايا.
- تدني مستوى سمعة الشركة.

## الـــخـــــلاصـــة:

إن للشركات مصالح كبيرة (مباشرة و غير مباشرة) في الاستثمار في السلامة وتحسين ظروف العمل، لأن ذلك ينعكس بصورة إيجابية على أدائها في سوق العمل، خاصة مع الظروف الاقتصادية الحالية وكثرة المنافسة.

## تـــمـــاريـــنـــات تـــطـــبـــيـــقـــيـــة:

**السؤال رقم 1:**

ما هي أهمية تطبيق تعاليم النظافة والسلامة في مكان العمل؟

**السؤال 2:**

ماذا يقصد بحادث العمل؟

**السؤال 3:**

ما هي التشريعات القانونية الخاصة بالصحة والسلامة؟

## تـصـحـيـح الـتـــمـــاريـــنـــات الـتـــطـــبـــيـــقـــيـــة:

**الإجابة رقم 01:**

تولي الشركة أهمية خاصة لتطبيق سياسة الصحة والسلامة، لأن هده الأخيرة تسهم بشكل فعال ومباشر في مستوى أداء الشركة، كما أنها تعزز القيم الإنسانية.

**الإجابة رقم 02:**

يحدد القانون حادث عمل على أنه:

1- أي حادث يتسبب في إصابة بدنية يرجع إلى سبب خارجي مفاجئ، ويحدث في إطار عقد العمل.

2 –أي حادث قد وقع أثناء مهمة منجزة خارج المؤسسة و في إطار عقد العمل المتفق عليه، وفقا لتعليمات صاحب العمل (بعثة أو مهمة).

3- حادث وقع أثناء دورة تدريبية، لصالح الشركة.

4- حادث وقع أثناء التنقل الذي يقوم به الموظف للذهاب إلى عمله أو أثناء عودته منه، مهما كانت طريقة النقل المستخدمة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الإجابة رقم 03:**

- القانون رقم 83 - 13 المؤرخ 2 تموز / يوليه 1983 المتعلق بالحوادث المهنية.
- القانون رقم 88 - 07 المؤرخ 26 كانون الثاني / يناير 1988 المتعلق بالنظافة والسلامة والطب المهني.

تفرض جميع القوانين واللوائح التزاما على رب العمل لضمان صحة وسلامة العمال، و ذلك تحت طائلة القانون.